الضرب على النائف في التحريم وقياس العبياء على العوراء في المنع من التضحية .
والثاني ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويا للأصل كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم . والثالث القياس الأدون كقياس التفاح على البر في الربا
والرابع قياس العلة وهو ما صرح فيها بنحو تحريم النبيذ كالخمر للاسكار الخامس قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة تناقض علة الأصل وذلك كما اذا نذر أن يعتكف صائما فلا يصح الاعتكاف الا مع الصوم واذا نذر ان يعتكف مصليا صح اعتكافه بدونها وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي الى صحة الاعتكاف بدونه وأبو حنيفة الى العدم واستدل بقياس العكس وهو لا وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على عكسه في الصلاة فانا لما لم نجب في النذر لم نجبه . والسادس قياس الدلالة وهو ما جمع فيه بلازم العلة فأثرها فحكمها فالأول نحو النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة القوية وهي لازمة للاسكار . والثاني نحو القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان .
والثالث نحو يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غرما وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل في الصورة الثانية . والسابع القياس المركب وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متفقا عليه بين المناظرين ولا يخلو اما ان يكون ذلك الحكم ثابتا بعلتين مختلفتين كما في قياس علي المالكية على علي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متفق عليه بينهم وبين الحنفية والعلة فيه عند الشافعية

كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية فهذا القياس مركب الأصل أو يكون العلة يمنع الآخر وجودها في الأصل كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدم في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز فهذا القياس مركب لوصف لتكيف الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الآخر وجوده في الأصل والقياس المذكور بقسميه غير مقبول لمنع الآخر وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني . وينقسم القياس باعتبار آخر الى أقسام أخر لكونه قطعيا ان كانت العلة فيه قطعية بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كما في قياس الأولى والمساوي وظنيا ان كانت العلة فيه ظنية بأن ظن في علية الشيء في الأصل وان قطع بوجوده في الفرع كما في قياس الأدون .

واما الاستحسان فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارة وقيل هو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي وقيل هو العدول عن الدليل للعادة وعليه فهو مساو للعرف العام عند المالكية وهو يثبت بالأثر كالسلم الثابت بالحديث وبالاجماع كالاستصناع الثابت بالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والأواني وبالقياس الخفي كطهارة سؤر سباع الطير ولما كانت العلة بائرها لابالدوران قدموا الاستحسان اذا قوي أثره على القياس اذا لم يقو أثره كما قدمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)